أسطول الحرية

هل يحرر القانون الدولي؟

أضاف الكيان الصهيوني المغتصب لأرض الغير جريمة إرهابية جديدة على سجله الحافل بالجرائم. لكن الجريمة الجديدة المتمثلة باقتحام **"أسطول الحرية"** لها طابع خاص. فهي ليست اعتداء على الشعب الفلسطيني مباشرة ولا هي اعتداء على الشعب اللبناتي تحت ذرائع مختلفة، إنما هي اعتداء دولي بامتياز، يستوجب عقابا دوليا باميا ز:

١- الجريمة هي اعتداء دولي بامتياز

تتمثل عناصر الصفة الدولية للجريمة الصهيونية بما يلي:

- هي اعتداء على رعايا مدنيين لأكثر من دولة (٣٢ جنسية)؛
- هي اعتداء في المياه الدولية، أي المجال البحري حيث حرية الملاحة مباحة فيه للجميع؛
- هي اعتداء على سفن تحمل معونات إنسانية؛
- هي اعتداء على أشخاص أعضاء في منظمات إنسانية، ومنظمات مجتمع مدني؛

بالنسبة للإعتداء الأول الجريمة تدخل في صلاحيات أكثر من دولة، حيث أن كل دولة متضررة هي صاحبة صلاحية في مقاضاة المسؤوليين.

بالنسبة للعنصر الثاني هي تشكل انتهاكا لقانون البحار أي لإتفاقية عام ١٩٦٨، حيث أن المجتمع الدولي بأجمعه مسؤول عن مساءلة المنتهك.

بالنسبة للعنصر الثالث الجريمة تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الذي ترعاه اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وملاحقها.

بالنسبة للعنصر الرابع هي انتهاك لحقوق الإنسان ولكل النصوص التي ترعى حرية الأفراد.

أما فيما يتعلق بهدف الجريمة فهو يرمي إلى استمرار حصار جائر وعدم تمكين المتضامنين الدوليين من إيصال المعونات الإنسانية إلى قطاع غزة المحتل.

٢- الإعتداء يستوجب عقابا دوليا بامتياز

إن التوصيف المختصر السابق للجريمة الإسرائيلية المركبة يجعل مرتكبيها مسؤولين أمام المجتمع الدولي بأكمله وأمام الدول فرادى. ويمكن وضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ من خلال ملاحقة المرتكبين أمام المحاكم الدولية، وأمام المحاكم الوطنية:

- **الملاحقة أمام الحاكم الوطنية:**

إن كل دولة من الدول التي يحمل النشطاء جنسيتها بإمكانها مداعاة إسرائيل أمام محاكمها الوطنية تحت عنوان الحماية الدبلوماسية والصلاحية الشخصية، مهما كان نوع الضرر الذي لحق برعاياها، سواء كان ماديا أو معنويا.

- **الملاحقة أمام المحاكم الدولية**

يمكن أن تتم هذه الملاحقة أمام **محكمة دولية خاصة** تنشأ لهذه الغاية؛
أو أمام **المحكمة الجنائية الدولية** في لاهاي، ويتم ذلك إما بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية روما، أو بناء على طلب من مجلس الأمن(وهذا مستبعد إذا كانت الولايات المتحدة ستغطي هذه الجريمة أيضا)، أو بناء على المدعي العام لمحكمة لاهاي.

- أما عن **العقوبات** فلها بعد شخصي وبعد عام:

الشخصي ويتعلق بالتعويض المادي والمعنوي على أهالي الضحايا.
أما **العام** فهو يتعلق بعقاب الكيان الصهيوني، ويمكن أن يتراوح ذلك العقاب بين عقوبات دولية متناسبة مع ضخامة الجريمة وضخامة الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالقانون الدولي والمجتمع الدولي من جراء الإنتهاك الذي حصل، والذي يشكل عملا إرهابيا بامتياز، وصولا إلى تجريد الكيان الصهيوني من صفة عضوية الأمم المتحدة، والتي تسقط بناء على انتهاكات متكررة لمبادئ وقواعد القانون الدولي.